

Defects between spouses (a comparative jurisprudential study)

العيوب بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)

Mohammed Abdullah Saeed^{1,*}*1 Department of Fiqh, College of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia.*محمد عبدالله سعيد^{١,*}*^١ قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.*

ABSTRACT

Praise be to Allah, Who is unique in perfection and is free from shortcomings, defects and bad qualities. Then prayers be upon the Prophet Muhammad, his companions and his family. And after. Allah the Almighty said (O mankind, fear Him who created you from one soul and created from it its mate and dispersed from both of them many men and women.) Allah created people from male and female for the continuation of the human race until Allah inherits the earth and those on it. He made for this a strong bond, which is the legal contract of marriage. He took into account everything that would preserve the continuity of this great bond. Some congenital defects were found that disturb the serenity of this heavenly bond, including defects specific to men such as impotence, impotence, castration and intercourse. And defects specific to women such as atresia, horniness and hernia. There are defects shared by men and women, including insanity, leprosy, vitiligo, urinary incontinence, hemorrhoids, fistula and the like. Each defect has effects and rulings that result from it according to the requirements of Islamic law. Thus, Islam guarantees the rights of spouses.

الخلاصة

الحمد لله الذي تفرد بالكمال وتزه عن النقائص والعيوب وسيء الخصال ثم الصلاة على النبي محمد وصحبه وآل. وبعد. قال تعالى (يا ايها الناس تق ركم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) خلق الله الناس من ذكر وانثى لاستمرار النوع البشري حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل لذلك رابطة وثيقة هي العقد الشرعي للزواج . وراعى كل ما من شأنه الحفاظ على ديمومة هذه الرابطة العظيمة وقد وجدت بعض العيوب الخلقية التي تعكر صفو هذه الرابطة السماوية منها عيوب تختص بالرجل مثل الجب والعنة وداء الخصاء والاعتراض وعيوب تختص بالمرأة مثل الرق والقرن. العفل والفتق وهناك عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة ومنها الجنون والجدام والبرص واستطلاق البول والباسور والناسور ونحوها. ولكل عيب من العيوب اثار واحكام تترتب عليه على مقتضى الشريعة الاسلامي. وبهذا يضمن الاسلام حقوق الزوجين.

Keywords

الكلمات المفتاحية

Islamic Jurisprudence, Marital Defects, Deception in Marriage

الفقه، العيوب الزوجية، التدليس في الزواج

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	قبول النشر	النشر الالكتروني
02/01/2025	01/02/2025	15/02/2025

١ . مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم .واشهد ان لا اله الا هو القوي الأعظم.من تقرد بالوحدانية ودانت له الخلائق بالعبودية .واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الاكرم.صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم.

وبعد

فان الله جل وعلا خلق بني ادم من ذكر وانثى .وجعل لذلك الخلق سنة عظيمة فيهم الا وهي الزواج ليتناسلو ويتكاثرو.قال تعالى (ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) ^(١) ولذا فان الزواج له شان عظيم ومقاصد جليلة.وقد حث الله عليه فقال(انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ^(٢) وقال (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم) ^(٣)

كما حث عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فقال (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....) ^(٤) الحديث ثم انزل الله احكام هذا العقد العظيم على نبيه صلى الله عليه وسلمزويين له حدوده وقيوده ليعلمها للناس فتحفظ بها حقوق كل من ل الزوجين ويعرفان بها مالهما وما عليهما من الحقوق والواجبات كل ذلك مضبوطا ومحدودا بالشريعة الإسلامية الرصينة.فالحمد لله على عظيم امتنانه وجميل لطفه واحسانه.

٢ . أسباب اختيار البحث

- أ. بيان أهمية الزواج فهو رابطة قوية ووثيقة تجمع بين المسلم والمسلمة لذلك كان البحث فيجوانب هذه الرابطة على قدر من الأهمية.
- ب. بيان احكام العوارض والمشاكل التي من شانها عرقلة ديمومة الزواج وتكير صفو الحياة الزوجية وحاوله حلها.
- ج. ظهور الغش والتدليس بين المتعاقدين للزواج واخفاء كل منهما عيوبه على الآخر واضاعة حقوقه.وقد نهى النبي صلى اله عليه وسلم عن الغش فقال (من غش فليس منا) ^(٥)
- د. بيان مايعتبر من العيوب للتفريق بين الزوجين.
- هـ. انتشار كثير من الامراض والعاهات في المجتمعات .

٣ . تعريف النكاح لغة واصطلاحا

النكاح لغة:هو الضم والجمع والتداخل.من تتاكح الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض . او من نكح المطر الأرض:اذا اختلط في ثراها.وسمي التزوج نكاحا.لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر.ويطلق على الوطء.وقيل:على العقد.

النكاح اصطلاحا: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. ^(٦)

١.٣ . تعريف العيب لغة واصطلاحا:

العيب لغة: الوصمة والنقيصة. ^(٧)

العيب اصطلاحا: ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التوق والشهوة. ^(٨)

٢.٣ . الغاية من النكاح:

١. العفة

٢.المحافظة على النسل واستمراره.

٣.المودة والسكن.

٤.التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

(١) الحجرات اية ١٣

(٢) النساء اية ٣

(٣) النساء ٣٢

(٤) اخرجه البخاري(٥٠٦٥) ومسلم(١٤٠٠)

(٥) اخرجه الترمذي (١٣١٥) وصححه الالباني

(٦) تهذيب اللغة) للازهرى (٦٤/٤) (الصحاح) للجوهري (٤١٣/١) (طلبة الطلبة) للنسفي (ص:٣٨) (لسان العرب) لابن منظور(٦٢٤/٢) (المصباح المنير)

للفيومي (٦٢٤/٢) (انيس الفقهاء) للقونوي (ص:٥٠) (تاج العروس) للزبيدي (١٩٥/٧)

(٧) لسان العرب (لابن منظور (٦٣٣/١) (والمعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(٦٣٩/٢)

(٨) تهذيب السماء واللغات)للنووي(٥٣/٤) (حاشية الشيراملسي على نهاية المنهاج للرملي)(٢٥/٤)

٥.تفريغ ما يضر حبه. واستيفاء اللذة والتمتع وحفظ كل من الزوجين وصيانتهم واعفاف الفروج واحصانها وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية. ويهدم اخلاقها ويذهب مروءتها. ففي الحديث : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فانه اغض للبصر واحصن للفرج . واحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فانه له وجاء).^(١)

٤ . العيوب التي تجيز التفريق.

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على التفريق بين الزوجين بعيبين : هما الجب والعنة , واختلفوا في عيوب أخرى على اراء أربعة :
الأول: راي ابي حنيفة وابي يوسف : لا فسخ الا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي(الجب ,العنة والخصاء) ان كانت في الرجل . لأنها عيوب غير قابلة للزوال فالضرر فيها دائم. ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي . فكان لابد من التفريق. اما العيوب الأخرى من جنون او جذام او برص او رتق او قرن فلا فسخ للزواج بها ان كانت بالزوجة ولا ان كانت بالزوج. ولا خيار للآخر بها . وهذا هو الصحيح عند الحنفية.
وقال محمد بن الحسن: للزوجة الخيار او الفسخ ان كانت هذه العيوب بالزوج .ولا خيار للزوج ان كانت بالزوجة. وبهذا يتفق الحنفية على انه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب زوجته مطلقا. واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج.
الثاني: راي مالك والشافعي: يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين اذا وجد في الآخر عيبا من العيوب التناسلية (الجنسية) او العيوب المنفرة من جنون او برص او جذام.^(٢)

والعيوب عند الشافعية سبعة وهي :الجب. العنة. الجنون. الجذام. البرص. الرتق والقرن. ويمكن ان يكون في كل من الزوجين خمسة. الاولان في الرجل والاخيران في المرأة والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما .ولا فسخ بالبرص والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والافضاء . ولا بكونه يتغوط عند الجماع. لان هذه الأمور لا تقوت مقصود النكاح.
والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيبا :أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة :الجنون والجذام والبرص والعنينة (خروج الغائط او البول عند الجماع) ويقال للمرأة عنينة .وللرجل عنيطوط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء .والجب. والعنة. والاعتراض (عدم القدرة على الاعتراض الجنسي لمرض او نحوه).

وخمسة تختص بالمرأة :وهي الرتق والقرن.والبحر(نتن الفرج)والعفل(غدة تمنع ولوج الذكر او رغو تمنع لذة الوطء)

والافضاء (اختلاط البول أي مسلك الذكر بمجرى البول او الغائط)^(٣)

الثالث: راي احمد: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (الجنسية) او العيوب المنفرة .او العيوب المستعصية كالسل والسيلان او الزهري ونحوها مما يع عن طري اهل الخبر .

والعيوب عندهم ثمانية:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان :وهي الجنون والجناب والبرص.

واثنان يختص بهما الرجل :وهما الجب والعنة.

وثلاثة تختص المرأة : وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن والعفل . أبو يعلى جعل القرن والعفل شيئا واحدا فتكون العيوب سبعة.^(٤)

١.٤ العيوب التي يختص بها الرجل:

فالذي يختص الرجل .ذكره المؤلف بقوله:

(ومن وجدت زوجها مجبوا) أي:مقطوع الذكر.ولم يقل ان ثبت جبه.لان الجب يعلم من جهتها.فاذا قالت ان زوجها مجبوب فهذا عيب.لانه يفوت الغرض فمن اكبر أغراض النساء الولادة والاستمتاع والتلذذ بالجماع. وهذا مقطوع ذكره.

قوله(او بقي له ما لا يطا به فلها الفسخ) أي مابقي له من ذكره جزء صغير .لا يتمكن من الوطء به.فهذا وجوده كالعدم.

وعلم من كلامه انه اذا بقي ما يمكن الوطء به فليس عيب. مع العلم انه يفوت كمال الاستمتاع .فاذا بقي له مثلا مقدار الحشفة .او ما اشب ذلك مما يمكن ان يطا به .لكنه لا يحصل به الاستمتاع .فليس بعيب

(١) اخرجه البخاري(٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠)

(٢) الفقه الإسلامي وادلته(٧٠٥٠/٩)

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

قوله وان ثبتت عنته باقراره) العنة من العنان وهو مانتقاد به الناقصة. وهو ان يحبس عن الجماع . ومناسبتها للاشتاق ظاهرة . فان الزمام يحبس الناقصة. فكذلك العنة تحبس النسان عن الجماع. بمعنى انه ما يتمكن من جماع زوجته. وهذا قد يحدث. وقد يكون طبيعية . وقد يكون حادثا على القول الراجح فتثبت عنته باقراره . كان يقر عند القاضي.^(١)

ما يختص بالرجل من داء الفرج: وهو الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه) والخصاء (استئصال او قطع الخصيتين) والاعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض او كبر.^(٢)

٢.٤ العيوب التي تختص بالمرأة:

الرتق . والقرن . والعفل . والفتق

قوله و(الرتق) مأخوذ من الجمع كما قال الله تعالى (اولم ير الذين كفروا السماوات والارض كانتا رتقا ^(٣) أي شيئا واحدا فالرتق معناه انه يكون فرج المرأة مسدودا . ولا يسلكه الذكر . يثبت للزوج الخيار . لانه يفوت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع . قوله (والقرن) وهو لحم ينبت في الفرج فيسده . وحكمه كالاول وهو طارئ والاول اصلي . وقوله (والعفل) وهو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة . فيضيق منها فرجها فلا يدخل فيه الذكر . وقوله (والفتق) وهو انخراق ما بين سبيلها . أي مابين مخرج بول ومني . وهذا يمنع التلذذ وربما يؤدي الى تسرب بول الى مخرج المني . وأيضا قد يمنع الحمل بحيث يكون هذا الانفتاق سببا في لضياع المني فلا يصل الى الرحم . وحينئذ يكون هذا عيبا . وهذه العيوب كلها تتعلق بالفرج . فهي خاصة بالمرأة . والسبب في كونها عيبا انها تمنع مقصود النكاح.^(٤)

٣.٤ العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة:

من العيوب التي يشترك فيها الرجال والمرأة . الجنون . والجذام . والبرص . واستطلاق ابول . واستطلاق الغائط . والباسور (نتوء خارج المقعدة كالحمصة) والناصور (نتوء داخل المقعدة او قروح غائرة فيها يسيل منها الصديد) ومن هذه العيوب كون احد الزوجين خنثى غير مشكل . اما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح . ونحوها . فهذه العيوب منها ما يخشى تعدي اذاه . ومنها ما فيه تنفير ونقص . ومنها ما تتعدى نجاسته.^(٥)

٤.٤ ثبوت العيب:

فان اختلفا في وجود العيب . مثلا ان يكون في جسده بياض يمكن ان يكون بهقا او مرارا . واختلفا في كونه برصا . او كانت به علامات الجذام كذهاب شعر الحاجبين . فاختلفا في كونه جذاما . فان كانت للمدعي بينة من اهل الخبرة والنقطة . يشهدان له بما قال ثبت قوله . والا حلف المنكر والقول قوله . لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ولكن اليمين على الدعي عليه) ^(٦) وان اختلفا في عيوب . اريت العيوب لنساء تقات ويقبل فيه قول امرأة واحدة . فان شهدت بما قال الزوج . والا فالقول قول المرأة . ^(٧) فاذا ادعى الزوج خلال السنة حدوث جماع . ففي رأي الحنفية والحنابلة : ان كانت المرأة ثيبا . فالقول قول الزوج بيمينه لان الظاهر يشهد له . لان اللاصل السلامة من العيوب . والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه . فان حلف رفضت دعوى الزوجة . وان امتنع عن الحلف خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة . فان اختلفت الفرقة فرق بينهما.^(٨)

وان كانت بكرا عذراء نظر اليها النساء . ويقبل قول امرأة واحدة والاولى عند الحنفية ان تراها امرأتين فان قالتا هي بكر بقي التاجيل لنهاية السنة لظهور كذبه . وان قالتا هي ثيب . حل فالزوج فان حلف لاحق لها . وان نكل بقي التاجيل سنة . فان شهدت النساء والا فالقول قولها . وقال المالكية : ان ادعى الوطء في مدة السنة صدق الزوج بيمينه وان نكل عن اليمين حلفت الزوجة انه لم يطأ . وفرق بينها بل تمام السنة ان شاءت .

(١) الشرح الممتع (١٢/٢٠٤)

(٢) الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي (٧٠٤٦/٩)

(٣) الأنبياء ٣٠

(٤) الشرح الممتع (٢١٢/١٢)

(٥) الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي (٧٠٤٦/٩)

(٦) اخرجه مسلم (١٧١١)

(٧) المغني لابن قدامة (١٨٥/٧)

(٨) الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي (٧٠٥٢/٩)

وتثبت العنة عند الشافعية بإقرار الزوج عند الحاكم . او بينة تقام عند الحاكم على إقراره . او بيمين المرأة المردودة عليها بعد انكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الاصح . واذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه . بطلب الزوجة لأن الحق لها . فاذا مضت السنة رفعته الى القاضي . فاذا قال : طئنت حلف . فان نكل عن اليمين حلفت . فان حلفت او اقر هو بذلك . استقلت بالفسخ . كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً .^(١) فان المرأة اذا جاءت الى الحاكم وادعت على زوجها انه عنين او انه عاجز عن وطئها استدعاه الحاكم وساله . فان اقر انه عنين او انه عاجز عن وطئها ثبت انه عنين . وان انكر وقال : لست بعنين فان كان مع المرأة بينة على اقراره تقول انه عنين واقامتها ثبت انه عنين . وان لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه انه ليس بعنين . فاذا حلف سقطت دعواها . واذا ثبت انه قادر على وطئها فهل يجبره الحاكم على وطئها لينتقل مهرها؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي . وان نكل عن اليمين حلفت انه عنين . ولا يقضى عليه بنكوله من غير يمين .^(٢)

٥.٤ الشروط المعتبرة لثبوت الخيار بالتفريق:

١.. الا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد او قبله . فان علم به في العقد . وعقد الزواج لم يحق له التفريق . لان قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب .

٢. الا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فان كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب . ثم علم به ابرام العقد ورضي به . سقط حقه في طلب التفريق .^(٣) ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ان ال يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده . فان علم بها في العقد او بعده فرضي فلا خيار له . لا نعلم فيه خلاف . لانه رضي به فاشبه مشتري المعيب . وان ظن العيب يسيراً فبان كثيراً كمن ظن ان البرص في قليلاً من جسده فبان في كثير منه فلا خيار له أيضاً لانه من جنس ما رضي به . وان رضي بعيب فيه فوجد به غيره فله الخيار . لانه وجد به عيباً لم يرض به ولا بجنسه فثبت له كالمبيع اذا رضي بعيب فيه وان رضي بعيب فزاد بعد العقد كان به قليل من البرص فانبط في جلده فلا خيار له لان رضاه به رضي بما يحدث منه .^(٤)

١.٥.٤ قيود الحكم بالتفريق:

قيود الفرقة بالعيب:

اتفق الفقهاء على ان الفرقة بالعيب تحتاج الى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة لان التفريق بالعيب امر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء . فيحتاج الى قضاء القاضي لرفع الخلاف ولان الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده وفي انه يجوز التفريق به او لا يجوز . وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف . والقول قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب لانه الأصل .

واذا تبين ان الزوج محبوب فرق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله لعدم الفائدة في التاجيل اما العنين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنبلة لاحتمال ان تثبت قدرته على الجماع في اثناء السنة على مرور فصول وتاجيل سنة . مروي عن عمر وعلي وابن مسعود (رضي الله عنهم)

وتبدأ السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتاجيل عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي .

فاذا ادعى الزوج حدوث الجماع اثناء السنة:

ففي رأي الحنفية والحنبلة: ان كانت المرأة ثيباً فالقول قول الزوج بيمينه لان الظاهر يشهد له ولان الصل السلامة من العيوب . والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه . فان حلف رفضت دعوة الزوجة . وان امتنع عن الحف خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة فان اختارت الفرقة فرق بينهما .^(٥)

٢.٥.٤ اثر التفريق بالعيب على المهر:

عرفنا ان الحنفية لا يجيزون التفريق الا بالعيوب التناسلية في الرجل . فان كان التفريق قبل الدخول والخلوة . فللزوجة نص فالمهر . لان الفرقة بسبب الزوج وان كان التفريق بعد الدخول او بعد الخلوة فتجب على المرأة العدة اذا اقر الزوج انه لم يصل اليها ويجب لها المهر كله ان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة . لان خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة .

وقال المالكية: ان كان التفريق قبل الدخول ولو وقع بلفظ طلاق . فلا شيء للمرأة من المهر . لان العيب ان كان بالرجل فقد اختارت فراقه قبل قضاء ماريها . وكانت راضية بسقوط حقها في المهر . وان كان العيب بالمرأة فتكون غارة للرجل مدلة عليه .

(١) المصدر السابق

(٢) المهذب للشيرازي (٢٧٩/١٦)

(٣) الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي (٧٠٥٣/٩)

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٨/٧)

(٥) الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي (٧٠٧٢/٩)

وان كان التفريق بعد الدخول .استحقت المهر المسمى كله. ان كان العيب في الزوج لانه يكون غارا للزوجة ومدلسا عليها . ثم انه قد دخل بها . والدخول بالمرأة يوجب المهر كله.وان كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول . لكن يرجع الزوج بالمهر على وليها كأب واخ وابن لتدليسه بالكتمان ان كان قريبا لا يخفى عليه حالها .وكان العيب ظاهرا كالجذام والبرص . اما ان كان الولي بعيدا كالعالم والقاضي.او كان العيب خفيا . فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي . لان التعبير والتدليس منها وحدها.^(١)

وقال الشافعية: الفسخ قبل الدخول يسقط المهر . وان كان بعد الدخول زوكان العيب مقارنا للعقد او حادثا بين العقد والوطء . فلها في الاصح المهر المسمى كله. ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي او زوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد . لاستيفاءه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. اما العيب الحادث بعد العقد اذا فسخ به. فلا يرجع بالمهر جزما لانقضاء التدليس.^(٢)

وقال الحنفية ان حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل .سواء كان من جهة الزوج ام من جهة الزوجة .كما قال الشافعية وغيرهم. وان حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب . فلها المهر المسمى .لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول .ثم يرجع بالمهر على من غره من امرأة عاقلة وولي ووكيل .لقول عمر (رضي الله عنه) (أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون او جذام او برص. فلها صداقها .وذلك لزوجها غرم على وليها) ولأنه غره في النكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه. كما لو غره بحرية أمة. هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٥. الخاتمة

وفي الختام لقد حاولت في هذا البحث استيفاء وذكر اغلب الجوانب المتعلقة بالعيوب بين الزوجين وبحثها بحثا متوسطا مراعاة للحجم المطلوب للبحث ذكرت فيها بعض التعريفات المتعلقة فيلا عنوان البحث واقسام العيوب وانواعها وما يترتب عليها من اثار . والعيوب هي ابتلاء من الله جل وعلا يبتلي بها بعض خلقه وهي توجد في كل مكان وزمان وقد بينت الشريعة احكامها فينبغي لكل من المتعاقدين للزواج ان كان بهما او باحدهما عيبا ان يبينه لصاحبه ولا يدلس عليه وان يرجع الى احكام الشريعة عند وجود العيب ويعمل بمقتضاها .ومن هنا نعلم حكمة الشريعة في استحباب النظرة الشرعية للخاطبين والحث عليها قبل العقد اما اذا رضي كل من الزوجين بالآخر على عيوبه قد اسقط حقه المترتب على هذه العيوب فلا يجبر ان يعمل بالاحكام التي تبني على عيوب الزوجين .هذا واسأل الله اني اكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث .وما كان من صواب فمن الله وما كان من نقص او زلل فمني والشيطان .والله اعلم بالصواب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

Conflicts Of Interest

The author declares no conflict of interest in relation to the research presented in the paper.

Funding

No grant or sponsorship is mentioned in the paper, suggesting that the author received no financial assistance.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

- [1] The Holy Quran
- [2] al-Bukhari, M. b. I. (n.d.). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Cairo, Egypt: 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī Press. Retrieved From [Noor Books](#)
- [3] al-Naysābūrī, M. b. al-Ḥajjāj. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. Retrieved From [Internet Archive](#)
- [4] al-Tirmidhī, M. b. 'Isā. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhī*. Cairo, Egypt: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press. Retrieved From [shamela](#)
- [5] al-Azhari al-Harawī, M. (n.d.). *Tahdhīb al-lughā* [Refinement of the language]. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. Retrieved From [shamela](#)
- [6] al-Jawharī, I. b. Ḥammād. (n.d.). *Al-Ṣiḥāḥ (Tāj al-lughā wa-ṣiḥāḥ al-'arabiyya)*. Beirut, Lebanon: Dār al-'Ilm. Retrieved From [shamela](#)
- [7] al-Nasafi, 'U. b. M. Abū Ḥafṣ. (n.d.). *Ṭālib al-ṭalabāh* [Students of students]. Baghdad, Iraq: al-Amīrah Press; al-Muthannā Library. Retrieved From [shamela](#)
- [8] Ibn Manẓūr, M. b. Mukarram. (n.d.). *Lisān al-'Arab*. Beirut, Lebanon: Dār Sādir. Retrieved From [shamela](#)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٠٥٦/٩)

(٢) المصدر السابق (٧٠٥٦/٩)

- [9] Ibn 'Ābidīn, M. Amīn. (n.d.). *Radd al-muḥtār 'alā al-durr al-mukhtār (Hāshiyat Ibn 'Ābidīn)*. Cairo, Egypt: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press. Retrieved From [shamela](#)
- [10] al-Zuḥaylī, W. b. Muṣṭafā. (n.d.). *Al-fiqh al-islāmī wa adillatuhu* (4th ed.). Damascus, Syria: Dār al-Fikr. Retrieved From [shamela](#)
- [11] al-'Uthaymīn, M. b. Ṣāliḥ. (n.d.). *Al-sharḥ al-mumtī 'alā Zād al-mustakni* (1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī. Retrieved From [shamela](#)
- [12] Ibn Qudāmah, A. b. Muḥammad. (n.d.). *Al-mughnī* (1st ed.). Cairo, Egypt: Maktabat al-Qāhira. Retrieved From [shamela](#)
- [13] al-Shīrāzī, I. b. 'Alī. (n.d.). *Al-muhadhdhab*. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. Retrieved From [shamela](#)
- [14] al-Fayūmī, A. b. Muḥammad. (n.d.). *Al-miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Beirut, Lebanon: al-Maktaba al-'Ilmiyya. Retrieved From [shamela](#)